



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخة الأصلية 250 د.ج لنسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الأصلية السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم المهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 60 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم. 336

مرسوم رقم 87 - 61 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن تطبيق

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 59 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق العام للتعاون في ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم في 23 أبريل سنة 1986. 333

## فهرس (تابع)

28 فبراير سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء. 347

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بوهرا. 348

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء. 348

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 348

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 348

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 348

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية». 348

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 348

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة. 349

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للاحداث المصروفة. 349

المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987. 337

مرسوم رقم 87 - 62 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية. 339

مرسوم رقم 87 - 63 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يغير اسم المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطني للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسي. 340

مرسوم رقم 87 - 64 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يحول الى الديوان الوطني للاسواق والتصدير، الهياكل، والوسائل، والاملاك، والاعمال، والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطني للتجارة الخارجية. 345

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 347

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة». 347

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء. 347

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق

## فهرس (تابع)

مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير  
والبناء. 350

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب  
مدير بالوزارة الاولى (استدراك). 350

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد  
قائمة مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع  
الغيار التى يمكن استيرادها «بلا دفع»  
تطبيقا لاحكام القانون رقم 85 - 09  
المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن  
قانون المالية السنة 1986. 351

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول  
مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير  
ادارة الوسائل بوزارة المالية. 349

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول  
مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير  
الدراسات والتقدير بوزارة المالية. 349

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق  
أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين  
العمال المعيّنين بمرسوم فى وظيفة عليا على  
رأس هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة  
التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 349

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق  
أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين  
مديرين ونواب مديرين بوزارة التهيئة  
العمرانية والتعمير والبناء. 350

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول

## اتفاقيات دُولِيَّة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق العام  
للتعاون فى ميدان المواصلات بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم فى 23  
أبريل سنة 1986، وينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1407 الموافق  
3 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 59 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407  
الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة  
على الاتفاق العام للتعاون فى ميدان  
المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد،  
الموقع بستوكهولم فى 23 أبريل سنة  
1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17  
منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق العام للتعاون  
فى ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد،  
الموقع بستوكهولم فى 23 أبريل سنة 1986،

## المادة الثالثة

تتخذ الحكومتان اجراءات حث ودعم وتشجيع من شأنها ضمان نقل فعلى وشامل للتكنولوجيا فى ميدان المواصلات.

## المادة الرابعة

يفتح ادخال الابدال العددي فى الشبكة الهاتفية الجزائرية آفاق تعاون تبشر بالخير لكلا الطرفين نظرا لما يكتسبه برنامج تنمية المواصلات بالجزائر من أهمية ولما تقدمه الادارة السويدية من اسهام وخبرة فى هذا الميدان ومشاركة المتعاملين المعنيين.

## المادة الخامسة

ان مشاركة الطرف السويدى فى تجهيز وتحديث الشبكة الهاتفية الجزائرية ستكون متبوعة باجراءات مرافقة الهدف منها التكنولوجيا الذى يتولاه الطرف السويدى، ويقوم على مبدا التعاون المتبادل المثمر.

ومن أجل تنفيذ المشاريع والقيام بنقل حقيقى وفعلى للتكنولوجيا تتولى الادارة السويدية للمواصلات متابعة المشاريع على الوجه الاكمل.

## المادة السادسة

يرتكز التعاون الصناعى القائم بين المتعاملين الصناعيين على وسائلهم المشتركة من أجل تحقيق صنع معلى للمراكز العددية والتجهيزات المرتبطة بها على وجه الخصوص يرافقها نقل تكنولوجيا صناعية ملائم واشراك الادارتين المستثمرتين فى هذا الميدان.

يتحقق التعاون الصناعى من خلال اقامة شريكية صناعية حقيقية تشمل على وجه الخصوص الميادين التالية :

- الهندسة،
- الانجاز،
- الصنع،
- التسيير،

اتفاق عام للتعاون فى ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد،

- انطلاقا من روح الصداقة والتعاون التى تربط البلدين ورغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى والصناعى بين البلدين لفائدتهما المشتركة،

- وطبقا لارادتهما السياسية فى اقامة تعاون مثالى شامل ومتناسق يندرج فى اطار آفاق متوسطة وطويلة المدى ورغبة منهما فى تحسين نوعية العلاقات القائمة بينهما وتدعيمها فى ميدان المواصلات على أساس القدرات والتكاملات الموجودة فى هذا القطاع،

- وحرصا منهما على ترجمة الاهداف المشتركة للطرفين فى علاقات التعاون القائمة بينهما وخاصة فى مجال نقل التكنولوجيا فى ميدان المواصلات،

- ورغبة منهما فى تحسين وتدعيم قدره التقنية والاقتصادية للجزائر فى ميدان المواصلات وخاصة على مستوى وسائل الدراسة والتصميم والانتاج والانجاز،

قد اتفقتا على مايلى :

## المادة الاولى

ستعمل الحكومتان على أن يندرج التعاون فى ميدان المواصلات ضمن أولويات وأهداف السياسة الاقتصادية لكل من البلدين وخاصة فى اطار البحث عن التوازن الديناميكى فى المبادلات.

## المادة الثانية

تتعهد الحكومتان بتسهيل وتشجيع التعاون فى ميدان المواصلات بين الهيآت العمومية ومؤسسات كلا البلدين.

### المادة العاشرة

تعمل الحكومتان على تجسيد التعاون الصناعي المتوجب اقامته بين المتعاملين المعنيين في أحسن الاجال وفي اطار مشاركة ملائم من شأنه ضمان نقل فعلى لتكنولوجية التصميم وصنع المراكز الهاتفية والتجهيزات المشتركة على وجه الخصوص.

### المادة الحادية عشرة

تسفيد عمليات التعاون في ميدان المواصلات من تمويل مفضل خاصة في شكل اعتمادات مدعمة وهبات في حدود طاقات الحكومة السويدية.

تحدد شروط وكيفيات تمويل المشاريع بموجب اتفاقات تبرم بين الهيأت المختصة لكلا البلدين.

### المادة الثانية عشرة

من أجل ضمان تنمية مستمرة ومنسجمة لتعاونهما تعمل الحكومتان على الحث على اتمام تنفيذ العمليات المباشرة بشكل مشترك وفقا لمبادئ والاهداف المحددة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض تستعمل الحكومتان في اطار امتيازاتهما الدستورية نفوذهما ومساعدتهما الحميدة من أجل احترامهما التعهدات التعاقدية التي تلتزم بها شركات البلدين في اطار العلاقات القائمة بينهما.

ولهذه الغاية تعمل الحكومتان على تسهيل، فض النزاعات التي قد تحدث بين المتعاملين بالتراضي، عند تنفيذ العقود، كما تسعيان معاً لايجاد، حلول تمكن متعامليهما من تنفيذ تعهداتهم وحل خلافاتهم.

### المادة الثالثة عشرة

يشير الطرفان، في كل ميدان من ميادين التعاون الذي يغطيه هذا الاتفاق، الى الهيأت التنفيذية لكلا البلدين.

— التسويق بما فيه ذلك القائم في الاسواق الاخرى.

### المادة السابعة

سيشمل التعاون التقنى بين الادارتين المستثمرتين للمواصلات ومتعامليهما المنتدبين على وجه الخصوص الميادين التالية :

- التسيير التقنى للمواصلات،
- الهندسة وتسيير الحركة،
- النقل التعليمى والتربوى لتعليم التقنيات،
- تكوين المكونين.

مناهج وطرق الاعلام الآلى للتخطيط والتسيير التجارى لشبكة المواصلات.

- الهندسة وتقنية تخطيط الشبكات الحضرية،
- الدعامة والهندسة الامدادية المخصصة للشبكات المددية.

### المادة الثامنة

يفطى التعاون في مجال التكنولوجيا الامدادية القائم بين الادارتين المستثمرتين باشارك المتعاملين الصناعيين على وجه الخصوص، الميادين التالية :

- هندسة المراكز المددية،
- وثائق المراكز ومنشآتها،
- اختبار المراكز المنشأة،
- انتاج وتثبيت امداد المراكز الجديدة،
- تنمية التطبيقات الجديدة لاستثمار المراكز المددية وصيانتها.

### المادة التاسعة

من أجل ضمان نجاح التعاون في مجال التكنولوجيا الامدادية يتفق الطرفان على احداث هيكلية للدعم والهندسة الامدادية مما يتطلب بوجه خاص اشراك للادارتين المستثمرتين تعتمد هيكلية الدعم على خبرة الادارة السويدية للمواصلات وستشرع في اعمالها فور البدء في تشغيل المراكز المددية الاولى.

## المادة الرابعة عشرة

ستعد فيما يخص مختلف ميادين التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق، اتفاقات مفصلة حول الكيفيات العملية لتنفيذه في اطار اتفاقات نوعية منفصلة.

## المادة الخامسة عشرة

تقرر الحكومتان انشاء لجنة فرعية للمواصلات تابعة للجنة التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني المختلطة.

تقدم اللجنة الفرعية المكلفة بالمتابعة والتنفيذ الحسن السائر العمليات في ميدان المواصلات، تقريراً الى رئيس اللجنة المشتركة.

تجتمع اللجنة الفرعية مرة في كل سنة وبالتناوب في الجزائر والسويد وفي كل مرة يتفق عليها الطرفان.

تتركب اللجنة الفرعية من ممثلين عن كلا وزارتي الشؤون الخارجية، فهي تتكون فيما يخص الطرف الجزائري من ممثلين عن الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية وفيما يخص الطرف السويدي من ممثلين عن وزارات الادارة السويدية للمواصلات والهيئات والمؤسسات المعنية بالتعاون مع الجزائر في هذا الميدان.

## المادة السادسة عشرة

يحسم كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بموجب اتفاق مشترك بين الحكومتين.

## المادة السابعة عشرة

أ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الذي تقوم فيه كلا الحكومتين بإشعار كل منهما الاخرى باتفاقهما.

ب - يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول مدة عشر سنوات ويجدد تلقائياً مالم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر وذلك بائنتى عشر شهراً قبل نهاية الاجل المحدد له.

ان الالفاء المحتمل لهذا الاتفاق لاينبغي أن يؤثر على صلاحية الاتفاقات أو العقود المبرمة خلال مدة تنفيذه.

حرر بستوكهولم في 23 أبريل سنة 1986 في ثلاث نسخ باللغات العربية والفرنسية والسويدية وتتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية  
عن حكومة السويد  
على أوبوزار وزير التخطيط  
ماتس هيلستروم وزير التجارة الخارجية

## مَراسيم تنظيمية

III - 10 و 152 منه، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

و بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولاسيما المادة 5 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 87 - 60 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،

مرسوم رقم 87 - 61 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن تطبيق المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

.. بناء على تقرير وزير المالية،

.. وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

.. وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية،

.. وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

.. وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك،

.. وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 139 منه،

.. وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

.. وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 لاسيما المادة 100 منه،

يرسم مايلي :

.. وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة مطارات الدولة موضوع المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه بمطار الدولة «جانت تيسكة».

المادة 2 : يلغى مطار الدولة لجانت المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه من قائمة المطارات المدنية للدولة.

يعفى هذا المطار من الاستعمال المدني.

المادة 3 : تحل تسمية «ايليزي ايليفان» محل «اليزي» من قائمة مطارات الدولة المبينة في المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

## الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط استيراد المواطنين المقيمين أرصدة محررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بحرية وحيازتها وتصديرها، كما يحدد كيفيات ذلك، وافتتاح الحسابات التي أحدثتها المادة 39 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدل بالمادة 100 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لفائدة هؤلاء المواطنين.

المادة 2 : افتتاح المواطن المقيم حسابا بالعملة الصعبة حر.

المادة 3 : استيراد المواطنين المقيمين عملة صعبة و/أو وسائل دفع محررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بحرية حر. ويتم هذا الاستيراد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم.

المادة 4 : تصدير المواطن المقيم أرصدة محررة بالعملة الاجنبية اذا كانت قابلة للتحويل بكل حرية وكان يحوزها في حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى احدى مؤسسات القرض، ويتم هذا التصدير حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم.

## الباب الثاني أحكام خاصة

المادة 5 : لا يخضع لاية رخصة أو شرط أو الزام بالتصريح أو اثبات المصدر استيراد وسائل دفع دولية عن طريق تحويل مصرفي أو بريد لحساب بالعملة الصعبة يملكه مواطن مقيم، كما أن مبلغ هذا الاستيراد لا يخضع لاي تحديد.

المادة 6 : يترتب على الاستيراد المادى أن يصرح المستورد لدى دخوله الى التراب الوطنى

للمصالح الجمركية، بالعملة الصعبة ووسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بكل حرية.

ولا يتوقف هذا الاستيراد المادى لتقديم أى اثبات كما أن مبلغه لا يخضع لاي تحديد.

المادة 7 : يستطيع من تكون لديهم حسابات بالعملة الصعبة أن يسحبوا منها بناء على طلبهم قصد التحويل الى الخارج حتى نفاذ مبلغها. ولا يتوقف تحويل الارصدة المحررة بالعملة الاجنبية الى الخارج، اذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية، على أية رخصة مع مصالح رقابة الصرف.

المادة 8 : يستطيع أصحاب حسابات العملة الصعبة أن يطلبوا السحب منها نقدا حتى نفاذ مبلغها لتصدير العملة الصعبة ماديا.

ولا يخضع هذا السحب لاية رخصة من مصالح رقابة الصرف.

يمكن المواطن المقيم، صاحب حساب العملة الصعبة أو الطرف الآخر المستفيد الذى يعينه صاحب الحساب لمؤسسة القرض أن يصدر ماديا الارصدة المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بكل حرية.

وفى كلتا الحالتين يتم التصدير المادى بناء على تقديم ورقة الصرف وحدها التى تسلمها مؤسسة القرض. باسم من يصدر العملة الصعبة، لمصلحة الجمارك لدى الخروج من التراب الوطنى.

المادة 9 : يمكن أى مواطن مقيم أن يفتح لدى مؤسسات القرض حسابا بالعملة الصعبة، دون رخصة قبلية. وتمسك هذه الحسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، ومدتها غير محدودة.

المادة 10 : يمكن أن تصب العملة الصعبة و/أو وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، لتسجيل مبلغها فى حساب فتح فى اطار أحكام هذا المرسوم، سواء استوردها صاحب الحساب أو شخص آخر.



مرسوم رقم 87 - 62 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتعلق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يتم الصب دون أن يحتاج حائزو العملة الصعبة أو وسائل الدفع الدولية فى التراب الوطنى الى اثبات مصدرها ماعدا الاحكام الخاصة الواردة فى القرار المذكور فى المادة 16 أدناه.

المادة II : لاتكون مبالغ الايداعات فى حسابات العملة الصعبة محدودة.

المادة I2 : يمكن أصحاب حسابات العملة الصعبة أن يسحبوا منها بناء على طلبهم فى حدود المبالغ المودعة فيها أى مقدار نقدى لشراء مواد أو خدمات فى الجزائر، يشترط فيه الدفع بالعملة الصعبة.

المادة I3 : يمكن السحب من حسابات العملة الصعبة حتى نفاد مبالغها بناء على طلب اصحابها قصد القيام بأى تحويل أو سحب بالدينار.

يغول السحب أو التحويل بالدينار الحق فى الاستفادة علاوة الادخار طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة I4 : لايشمل مجال تطبيق هذا المرسوم العملة الصعبة التى تستعاد الى أرض الوطن فى اطار الالتزام الذى ينص عليه تنظيم التجارة الخارجية والصرف فى ميدان تصدير المعدات والخدمات أو بعنوان أية عملية أخرى تخضع لوجوب الاستعادة الى أرض الوطن.

المادة I5 : لايجوز أن يصب فى الحساب كل أو بعض مبلغ أى تخصيص بالعملة الصعبة تمنحه الدولة للتصدير فى اطار التنظيم المعمول به.

ولا يجوز أيضا استعمال مثل هذا التخصيص فى الاغراض المنصوص عليها فى اطار أحكام المادة I2 أعلاه.

### الباب الثالث

#### احكام ختامية

المادة I6 : يضبط وزير المالية كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار.

المادة I7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخضع المدرسة الوطنية للاشغال العمومية موضوع المرسوم رقم 77 - 07 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه بالمدرسة في هذا الاطار وبعنوان أهم القطاعات المستعملة، بالاضافة الى الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه من :

— ممثل وزير الدفاع الوطني،

— ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— ممثل وزير النقل.

المادة 3 : توضع المدرسة الوطنية للاشغال العمومية تحت سلطة وزير الاشغال العمومية.

المادة 4 : يمارس الوصاية التربوية على المدرسة كل من وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي طبقا للمرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

المادة 6 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. لاسيما المرسوم رقم 77 - 07 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 63 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يغير اسم المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطني للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسي

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

— وبمقتضى الامر رقم 72 - 28 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

المادة 2 : الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يخضع لهذا القانون الاساسي طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : يتمتع الديوان بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4 : يكون المقر المركزي للديوان في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التجارة.

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزارة التجارة ورقابتها.

المادة 6 : يشارك الديوان في تنمية المبادلات التجارية ورفع قيمتها من خلال أعمال ترقية الصادرات، لاسيما ترشيد الواردات.

المادة 7 : تحدد أهداف الديوان ووسائله طبقا لهدفه، كما يأتي :

#### أ - الاهداف :

تتمثل مهمة الديوان الوطني للاسواق والتصدير فيما يأتي :

#### (1) في مجال ترقية الصادرات :

يطور الصادرات بجميع الوسائل المناسبة مثل دراسة السوق، والاعلام العام أو المتخصص والاعمال الخاصة بالترقية، والوثائق الاشهارية.

— يقوم بمهمة تنشيط التصدير وتشجيعه لدى متعاملى التجارة الخارجية. وبهذا الصدد، يساهم، بالاتصال الوثيق مع المتعاملين المواطنين في احصاء المنتجات المرشحة للتصدير، وتحديد الكميات انقابلة لذلك، وتخطيط قدرات تصدير جديدة،

— يقدم الثوابت الاقتصادية والمالية الهامة المناسبة لنوع المنتج المطلوب تصديره قصد تسهيل اتخاذ القرار،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 205 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن جعل قصر المعارض من اختصاص المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 391 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للتجارة الخارجية،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يغير اسم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض المحدث بالامر رقم 71 - 61 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه فيصبح «الديوان الوطنى للاسواق والتصدير»، ويدعى فى صلب النص «الديوان».

### (3) فى مجال ترشيد الواردات :

— يساعد فى اطار عقود التعويض، على تحديد المناطق الجغرافية و/أو البلدان المصدرة للمنتوجات التى تهم المتعاملين المواطنين، وكذلك المناطق الجغرافية و/أو البلدان التى يمكن أن تستورد المنتوجات الوطنية،

— يساعد متعاملى التجارة الخارجية، بناء على طلبهم، فى مراحل تحضير ملفات الاستيراد أو التفاوض مع المتعاملين الاجانب فى اطار عقود التعويض،

— يشارك فى تحديد المنتوجات المطلوب استيرادها، التى تلزم لانتاج المواد والخدمات المخصصة للتصدير.

### (4) فى مجال الاسواق والمعارض :

— يبرمج وينظم الاسواق والمعارض المتخصصة والمعارض النوعية ذات الطابع الوطنى أو الدولى فى الجزائر،

— يبرمج وينظم المشاركة الجزائرية فى التظاهرات الدولية التى تنظم فى الخارج،

— ينظم معرضا دائما لمنتوجات التصدير ويسيرها،

— يمثل المؤسسات العمومية والخاصة عند الضرورة فى اطار الاسواق التى تقام فى الخارج.

### (5) فى مجال رقابة جودة منتوجات التصدير :

يتولى الديوان ما يأتى :

— يسلم علامة «جيد للتصدير» التجارية للمنتوجات واللف التى تتوفر فيها المقاييس المقررة،

— يخضع تسليم العلامة التجارية لاجراء يحدد فى وقت لاحق،

— يشارك الديوان زيادة على ذلك، بالاتصال مع الهيئات الوطنية وفى اطار الانظمة القانونية، فيما يأتى :

— يساعد متعاملى التجارة الخارجية المواطنين من خلال تزويدهم بالخدمات والاستثمارات ويمكنه أن يشارك على الخصوص فى اقامة هياكل مناسبة لايجاد حلول المشاكل المرتبطة بالتصدير،

— ينظم بعثات المتعاملين الاقتصاديين سواء فى الجزائر أو فى الخارج،

— يجمع الاعلام الخاص بتنفيذ برنامج التصدير من المتعاملين المواطنين،

— يوطر المتعاملين المواطنين ويساعدهم على تحقيق صادراتهم وتطويرها،

— يجمع الاعلام الاقتصادى والتجارى اللازم للمتعاملين المواطنين المصدرين ويعالجه وينشره،

— ينظم فهرس «المنتوجات/البلدان»، و «البلدان/المنتوجات»، وكذلك فهرس «منتوجات التصدير» ويسيرها ويضبطها باستمرار،

— ينسق بين المتعاملين الاضافيين الذين يشاركون فى انجاز عمليات التصدير،

— يعمل بصفته وكىلا للمتعاملين المواطنين، بناء على طلبهم، لتحقيق عمليات التصدير،

### (2) فى مجال تنمية المبادلات التجارية :

— يتلقى الاعلام المتعلق بمتابعة المبادلات التجارية فى اطار العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التى تبرمها الجزائر والمتعاملين معها،

— يتكفل بمتابعة عمليات التعويض والمقايضة، وبالمساعدة التقنية للمتعاملين المواطنين لتحقيق صادراتهم فى هذا الاطار،

— ينظم الملتقيات والندوات والايام الدراسية التى تستهدف تشجيع جمع المعلومات والتجارب وتبادلها،

— يساعد المؤسسات المختصة فى مجال تكوين الاعوان المتخصصين فى التجارة الخارجية.

وتوجيه يتولى على الخصوص السهر على ترقية الصادرات وتنميتها. ويسيره مدير عام.

المادة 9 : يتولى مجلس الإدارة والتوجيه ما يأتي :

(أ) ينظم الصادرات،

(ب) يدرس قابلية تنمية الصادرات غير المحروقات ويقدم مشروع توزيع الادوار الخاصة بذلك،

(ج) يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تسرع بعملية تنمية الصادرات،

(د) يدرس أية فرضية عمل يمكن أن تسمح بتحقيق الاهداف أو يكلف من يقوم بذلك،

(هـ) يدرس مدى مناسبة التصدير النوعى أو يكلف من يقوم بذلك.

المادة 10 : يطلع مجلس الإدارة والتوجيه على تقارير المدير العام، ويبدى رأيه فى جميع المسائل التي تعرض عليه، لاسيما ما يأتي :

— برامج العمل والميزانيات التقديرية التي تخص الاستغلال والاستثمارات معاً،

— التقارير السنوية عن النشاط والحصائل السنوية مع بنودها المختلفة المنصوص عليها فى المخطط الوطنى للمحاسبة، لاسيما حساب النتائج،

— مشاريع الانضمام الى الهيئات الاجنبية المماثلة وغيرها من المؤسسات ذات الاختصاص فى مجال التجارة الدولية.

المادة 11 : يرأس مجلس الإدارة والتوجيه ممثل وزير التجارة ويتكون من أحد عشر عضواً دائماً، هم :

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير النقل،

— اعداد المقاييس التقنية التي تخضع لها المنتجات المخصصة للتصدير، وتطبيقها،

— اعداد المقاييس التقنية التي تخضع لها جميع أنواع اللف خلال عمليات التصدير، وتطبيقها،

— تعيين مراكز مراقبة التصدير فى جميع أنحاء التراب الوطنى : المسوانىء والمطارات، والمراكز الحدودية.

## ب - الوسائل :

(1) يزود الديوان قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته، بالاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

كما يزود عن طريق تحويل الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية،

(2) يسخر الديوان، فى حدود اختصاصاته وطبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المقاربية، وغير المقاربية والصناعية، والمالية، والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها له قانونه الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن الديوان، فى الحدود المسموح بها، وطبقاً للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يقترض لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمته وتحقيق الاهداف المحددة له فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) يخول الديوان القيام بالعمليات التجارية، المقاربية وغير المقاربية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفه، التي من شأنها أن تسهل توسعه فى حدود اختصاصاته وذلك فى اطار التنظيم المعمول به.

## الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 8 : يشرف على الديوان مجلس إدارة

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك اما بطلب من رئيسه أو بطلب من المدير العام للديوان أو ثلثي أعضائه. ولا تصح مداولاته الا اذا حضرت أغلبية أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب دعى الاعضاء الى اجتماع جديد ولا يشترط في هذه الحالة بلوع النصاب،

المادة 17 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة. وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة وزير التجارة، ويمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية.

وهو مسؤول عن سيره العام. ينفذ توجيهات مجلس الادارة والتوجيه.

ويتمتع بجميع السلطات في مجال التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان.

يعين الاعوان الموضوعون تحت سلطته في الوظائف التي لم تتوفر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهى مهامهم.

ينجز جميع العمليات التي تدخل في اطار هدف الديوان كما هي محددة في النصوص المتعلقة به مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطات أخرى.

المادة 18 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد يكلف بالاسواق والمعارض. يعين وزير التجارة المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح من المدير العام.

### الباب الثالث

#### ممتلكات الديوان

المادة 19 : تخضع ممتلكات الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

يشارك المدير العام للديوان الوطني للاسواق والتصدير وممثل المستخدمين مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في الاستعانة به.

المادة 12 : يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه وزير التجارة بناء على اقتراح السلطة السلمية التي ينتمون اليها.

المادة 13 : يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع يعقده المجلس، ويرسله الى الاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع حرصا على سير أشغاله.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تتعلق باختصاصاته في جدول الاعمال.

يجب أن تشمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المدرجة فيه.

المادة 14 : يصادق على جدول الاعمال النهائي في كل اجتماع بعد مناقشته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : يوقع الرئيس وكاتب الجلسة محاضر الاجتماعات وتدون في دفتر خاص.

وترسل نسخة من هذه المحاضر الى كل عضو في المجلس.

يتولى المدير العام للديوان كتابة المجلس.

- اعانة محتملة،
- موارد تتأتى من تسليم العلامة التجارية
- «جيد للتصدير».
- أية موارد أخرى.
- المادة 27 : تتكون نفقات الديوان مما يأتى :
- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه.

### الباب الخامس أحكام ختامية

- المادة 28 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت الموافقة عليه.
- المادة 29 : لا يحل الديوان، ولا تؤول أملاكه الا بنص مماثل لهذا النص.

- المادة 30 : تلغى جميع أحكام الامر رقم 71 - 61 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1971، والامر رقم 72 - 28 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المذكورين أعلاه ماعدا الاحكام المتعلقة بإنشاء الديوان الوطنى للأسواق الدولية والمعارض.

- المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 64 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يحول الى الديوان الوطنى للأسواق والتصدير، الهياكل، والوسائل، والأملاك، والأعمال، والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير التجارة،

المادة 20 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.

المادة 21 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية بناء على اقتراح مجلس الادارة والتوجيه فى الديوان.

### الباب الرابع أحكام مالية

المادة 22 : يخضع الهيكل المالى فى الديوان لاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 23 : تقدم الحسابات التقديرية فى الديوان بعد ضبطها وفقا للإجراءات المقررة، الى وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 24 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بأراء المؤسسة المكلفة بالرقابة الى مجلس المحاسبة، ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 25 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- المادة 26 : تتكون موارد الديوان مما يأتى :
- الرأسمال الاصلى،
- قروض متوسطة الامد وطويلة،
- عائد أعماله،

للاسواق والتصدير الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمون الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطني للتجارة الخارجية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال ما يأتي :

(I) يحل الديوان الوطني للاسواق والتصدير محل المركز الوطني للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني للتجارة الخارجية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

أ - اعداد :

(I) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة تضم ممثلى وزير التجارة ووزير المالية، وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويرأس هذه اللجنة وزير التجارة أو مثله.

(2) قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

(3) حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المحولة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الديوان الوطني للاسواق والتصدير.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية، فى أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، المصالح المختصة فى وزارة المالية.

ب - تحديد : اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن وزير التجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للديوان الوطنى للاسواق والتصدير.

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 22 و III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 8I — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8I — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 7I — 6I المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 139I الموافق 5 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق والمعارض،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39I المؤرخ فى II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 63 المؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 الذى يغير اسم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطنى للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول الى الديوان الوطنى



يحدد وزير التجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الوطني للأسواق والتصدير سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها الى الديوان الوطني للأسواق والتصدير طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرؤوف باسى، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد فاروق طبال، بصفته مديرا عاما لهيئة المراقبة التقنية للبناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد بلقاسم أحسن جاب الله، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد عيسى عجينة، بصفته مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الصالح بن يحيى، بصفته نائب مدير للاسكان بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد عمرو سكحال، نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه بمديرية المحفوظات والتحقيق الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد بلقاسم أحسن جاب الله، مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بوهرا

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 انتهى مهام السيد عبد الله بوعمراني، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بوهرا، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 انتهى مهام السيد الشريف طيار، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أمزيان فرحاح بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد ويدير بلول، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتطبيق أعمال التنظيم والمنهجية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا.

1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد أحمد بن بيتور، مديرا للدراسات والتقدير بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الإدارة المركزية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين ابتداء من أول يناير سنة 1987، العمال المعيّنون في وظيفة عليا للدولة في الإدارة المركزية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

— بلعيد قسراوى، مديرا للتخطيط،

— بوعلام قوليلى، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

— عبد الرحيم محفوظ زقور، نائب مدير للتعمير الرئيسى،

— بوعلام بهيج، نائب مدير للترقية المقارية،

— عبد الرزاق شيبانى، نائب مدير لتنمية القدرات،

— الطاهر بن علال، نائب مدير لتنظيم المهن ووسائلها، ومراقبتها،

1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد محمد روراوة، مديرا عاما للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد كمال بلقاسم مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد محمود تلمسانى، مديرا للوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ادارة الوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد حاج أرزقى لونيسى، مديرا لادارة الوسائل بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام

— عبد الرؤوف باسى، مديرا لتنظيم الترقية المقارية وتسييرها.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

— الأنسة وردة محجوب، نائبة مدير للمنازعات،

— الشريف طيار، نائب مدير للمواد والمنتجات،

— السعيد باشا، نائب مدير لتقنيات البناء،

— مخلوف نايت سمادة، نائب مدير للدراسات والمقاييس.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد محمد كمال بن عائشة، نائب مدير للاسكان الريفي بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ابتداء من أول يناير سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 53 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 24 ديسمبر سنة 1986.

الصفحة 2243 — العمود الثاني — السطر 24.

بدلا من : مبروك عبد القادر لهيتهت . . . .

يقرا : مبروك عبد المالك لهيتهت . . . . .

(الباقى بدون تغيير).

— أحمد بوصباح، نائب مدير للترقية المقارية العمومية،

— علي زكال، نائب مدير للدراسات والبحث والوثائق،

— محمد بجاوى، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى،

— عطاء الله زيان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول فبراير سنة 1981 و أول مايو سنة 1981 وأول فبراير سنة 1982 وأول يونيو سنة 1982 وأول يناير سنة 1983 وأول يناير سنة 1984، وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين في وظائف عليا بالادارة المركزية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، حسب الصفة وفي الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم، وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 — 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء :

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

— فاروق طبال، مديرا لتقنين البناء وتقنياته.

— عبد الله بوعمراني، مديرا لوسائل الدراسات والانجاز،

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 107 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، يرخص للمواطنين استيراد مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع الغيار «بلا دفع» الملحقه قائمتها بهذا القرار، ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجية والصرف عندما تقل قيمتها عن 200.000 دج.

المادة 2 : يجب أن تكون مواد التجهيز المذكورة في المادة الاولى اعلاه جديدة او مجددة مضمونة في تاريخ استيرادها.

المقصود في مفهوم هذا القرار من :

## 1 - التجهيزات المجددة :

- التجهيزات المستعملة المجددة والتي يضمن بائعها حسن سيرها،
- التجهيزات التي ليست جديدة ولكنها لا تتطلب التجديد والتي يضمن بائعها حسن سيرها.

## 2 - المواد الاولية :

- المادة الخام التي لم تغير بعد بالعمل او الالة،
- انصاف المنتوجات.

## 3 - قطع الغيار :

- مجموع الادوات المخصصة للصيانة او الاصلاح.

المادة 3 : تكون الحقوق والرسوم المطبقة على التجهيزات المستوردة في اطار هذا القرار، هي الحقوق والرسوم المسجلة في التعريفية الجمركية في تاريخ استهلاكها.

المادة 4 : يجب أن يقدم المستورد خلال عملية الجمركة رفقة تصريحه للجمارك ماياتي :

- صورة عن السجل التجاري أو التصريح بالوجود وفقا للحالة، أو أية وثيقة أخرى تثبت

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد قائمة مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع الغيار التي يمكن استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، لاسيما المادة 178 - 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 والذي يحدد قائمة مواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

## الملحق

المواد المرخص استيرادها بلا دفع والمعفاة من  
اجراءات التجارة الخارجية

رقم التعريف	تعيين البضائع
01-01-03	خيل الانجاب من الجنس العريق (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحة والصيد البحري).
01-02-01	ابقار أهلية للانجاب من الجنس العريق (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحة والصيد البحري).
01-02-02	بقرات حلوب (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحة والصيد البحري).
01-04-01	اغنام أصلية للانجاب من الجنس العريق (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحة والصيد البحري)
01-04-03	معز أصلية للانجاب.
10-01-01	قمح مخصص للبذر.
10-03-01	شعير مخصص للبذر.
10-04-01	شوفان مخصصة للبذر.
10-05-01	ذرة مخصصة للبذر.
10-06-01	رز مخصص للبذر.
10-07-01	حنطة - دخن وحبوب أخرى مخصصة للبذر.
Ex. 39-07	مصنوعات من المواد الواردة تحت رقم 39.01 الى غاية 39.06 غير المعدة للاستعمال المنزلي.
40-10	سيور ناقلة أو لنقل الحركة من المطاط المفلكن.

علاقة بين نوعية الاجهزة المستوردة ونوع النشاط  
الممارس أو المزمع القيام به :

- فاتورة تجارية،

- شهادة ضمان من البائع بالنسبة الى  
التجهيزات الجديدة،

- استمارة تستخرج من مصالح الجمارك  
الملحق نموذجها بأصل هذا القرار. وهذه الاستمارة  
التي يملؤها المستورد ويوقعها ترسل بعد تأشيرة  
مصالح الجمارك عليها الى الديوان الوطني لتوجيه  
الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه في  
أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ اصدار  
التصريح بالاستهلاك.

المادة 5 : لا يمكن أن يتنازل عن مواد التجهيز  
وقطع الغيار والمواد الاولية المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه قبل انقضاء مدة ثلاثة (3) أعوام ابتداء  
من تاريخ وضعها موضع الاستهلاك الا في الحالات  
الآتية :

- وفاة المستورد،

- عدم صلاحية العتاد الذي يعاينه خبير،

- افلاس المستورد أو انتهاء النشاط الممارس

المثبت بالمعينة طبقا لاحكام القانونية  
والتنظيمية المعمول بها، الا انه يمكن وزير  
التجارة في حالة الضرورة السماح بالتنازل عن  
هذه السلع.

المادة 6 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في II مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف  
وزير التجارة  
مصطفى بن عمرو  
وزير التخطيط  
علي أوبوزار

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
Ex. 40-14-15	قوالب من المطاط المفلكن غير مقسى	Ex. 70-17	مصنوعات زجاجية للمخبز، لحفظ
42-04-02	سيور ناقلة أو لنقل الحركة من الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المعاد تكوينه.		الصحة والصيدلة، ومن زجاج ولو كانت مدرجة أو مسبورة.
44-26-11	قنينات وبكرات للفزل والنسج من الخشب المخروط.	73-21-04	مبانى معدنية.
51-01	خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	73-21-05	أجزاء مبانى.
52-01	خيوط معدنة (خيوط نسجية مفزولة مع خيوط معدنية وخيوط نسجية منقطعة بمعدن بأية طريقة كانت).	73-22	خزانات، براميل كبيرة، أدنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو السائل)، من الحديد الزهر، أو الحديد أو الصلب تفوق سعتها 300 لتر، دون أن تكون مزودة بأجهزة ميكانيكية أو حرارية، ولو كانت مغلقة من الباطن أو حافظة للحرارة.
59-05-A	شباك للصيد البحرى.	73-29	سلاسل، سليسلات وأجزائها من الحديد الزهر، أو الحديد أو الصلب.
59-16	سيور ناقلة أو لنقل الحركة من مواد قماشية ولو كانت مسلحة.	Ex. 73-37	مراجل (غير المراجل المذكورة تحت رقم 84.01) من غير المشعاعات ذات الاستعمال المنزلى.
59-17	نسج وأصناف لاستعمالات فنية من مواد نسجية.	74-19-02 et 03	مصنوعات أخرى نحاسية.
69-02	لبنات وبلاطات، وأجرات وغير ذلك من قطع البناء المماثلة الكاسرة للاشعة.	76-08	مبان وأجزاء مبان (عنابر، جسور وعناصر جسور، وأبراج، وأعمدة وركائز، وصقالات، وسقوف، وأطر أبواب ونوافذ، ودرايزين الخ...) من الألومنيوم وصفائح، وشبائك، وقضبان مجنبة، وأنايب الخ... من الألومنيوم محضرة قصد استعمالها فى البناء.
69-03	مواد أخرى كاسرة للاشعة (قرنيات، بوتقات، بكارات، أنيبات، أوتار دعائم، مصهرات، قصيبات، أنايب، مشدات، قضبان، الخ...)	76-09	خزانات، وبراميل كبيرة، وأدنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو السائل).
Ex. 69-09	أجهزة ومواد للاستعمالات الكيماوية وغيرها من الاستعمالات التقنية.		
70-10	قوارير ضخمة، قناني، قوارير برطانات، أنايب للأقراص وغيرها من الاوعية المماثلة المعدة لنقل أو تعبئة السلع.		
	سدادات وأغطية أخرى من زجاج.		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
76-10	براميل، صفائح وعلب وغيرها من أوعية مماثلة، من الألومنيوم، للنقل أو التعبئة بما في ذلك الانابيب الصغيرة المعدة للتعبئة، قاسية كانت أو طرية.	84-03	الفـاز الخ... مكثفات للآلات البخارية.
76-16	مصنوعات أخرى من الألومنيوم.	84-05	مولدات غازات، وان كانت مجهزة بمنقيات، مولدات غاز الاسيتلين (بالطريقة الرطبة) ومولدات غازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنقيات آلات بخارية منفصلة عن مراجلها.
82-02	مناشير يدوية، شفرات المناشير من جميع الانواع (بما في ذلك المخروطات المنشارية، والشفرات غير المسننة للنشر).	84-06	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي، بمكابس.
82-05	أدوات قابلة للتغيير لمكائن صنع الادوات وللاادوات اليدوية الاستعمال ميكانيكية كانت أم لا (للتطبيق، أو للدمغ، للولبة، للخراط، للتسليك، للثقب، لخرط الحديد، للنحت، للبرم وللبرغ) بما في ذلك سلاكات سحب المعادن وفتلها على الساخن وكذلك أدوات الحفر.	84-07	دواليب هيدروليكية وعنفات وغيرها من الماكينات القاطرة الهيدروليكية.
82-06	سكاكين وشفرات حادة للمكائن والاجهزة الميكانيكية.	84-08	محركات وآلات محرك أخرى.
84-01	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مراجل الماء الساخن) والمسماة «بالمياه المعاد تسخينها».	84-09	محادل لرصف الطرق آلية الحركة.
84-02	أجهزة مساعدة لمراجل البخار المائي وغيرها من الابخرة (مثل الموفرات، المسعرات، مدخرات ومجمعات البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات	84-10	مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والمنفية (التربينية) ومضخات توزيع محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل (النواعير، السواقي وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لوالب أو سيور الخ...).
		84-11	مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاعط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاعط الآلية والمنفية التربينية، مولدات ذات مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها.
		84-12	وحدات تكييف هواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحد.
		Ex. 84-13	أجهزة أشغال للافران التي تتمثل بالوقود السائل (نافثان) أو بالوقود



رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-20	أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام وأقل) بما في ذلك القياسيين والموازين بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع.	84-14	أفران للمصانع أو المختبرات، باستثناء الأفران الكهربائية رقم II.85.
84-21	أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق وان كانت معبأة، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.	84-15	معدات آلات وأجهزة لآحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها.
84-22	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية)، باستثناء الآلات والأجهزة الداخلة في البند 23 - 84.	84-16	آلات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج) اسطوانات لهذه الآلات.
84-23	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج التربة والمعادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والشاقيات والمسويات والبولدوزر الخ....) مرسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير سيارات جرف الثلج الداخلة في البند 03 - 87.	Ex. 84-17	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين، الطبخ التحميص، التقطير، التكرير، التعقيم، التعقيم بطريقة باستير، التجفيف، التبخير، التكثيف، التبريد الخ.... غير الخاصة بالاستعمال المنزلي.
84-24	آلات وأجهزة وأدوات مما تستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزراعة، بما في ذلك محادل الحداثق والملاعب الرياضية.	84-18	آلات وأجهزة الطرد المركزي، أجهزة ترشيح أو تقنية السوائل أو الغازات.
84-25	آلات وأجهزة وأدوات لجنى وحصد ودرس المحاصيل الزراعية بمكابس قش وعلف، قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة.	Ex. 84-19	آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القناني والقوارير واللاوعية الأخرى، آلات وأجهزة للتعبئة والسد ولصق الرقاع على القناني والقوارير والمب والاكياس واللاوعية الأخرى، وصنع المشروبات الغازية، أجهزة لفصل الاواني المنزلية. وغير المخصصة للاستعمال المنزلي.

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-26	آلات وأجهزة صناعة الالبان (بما فيها آلات الحلب).	84-33	آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى.
84-27	معاصر، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها.	84-34	آلات سبك وصف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم كليشيهات والطبع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم (كليشيهات) الواح أسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة حجر طباعة (ليتوغرافيا)، الواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة، مصقولة، الخ...).
84-28	آلات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة الطيور الدواجن.	84-35	آلات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.
84-29	آلات وأجهزة وأدوات المطاحن والمعالجة الحبوب والخضر الجافة باستثناء الآلات والأجهزة والأدوات من الانواع المستعملة في المزارع.	84-36	آلات وأجهزة لصنع خيط من مواد نسجية ترتيبية أو اصطناعية، آلات وأجهزة لتحضير المواد النسيجية، آلات غزل وقتل المواد النسيجية، آلات تكبيب وشر وحل المواد النسيجية.
84-30	آلات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا لصناعات منتجات المخابز، والمجايذ الفاخرة، المجائن الغذائية، الحلويات، الشكولاتة، المصنوعات السكرية، البيرة وتحضير اللحوم والأسماك والخضر والفواكه لأغراض غذائية.	84-37	أنوال للنسيج والمصنرات والتول والمسننات رد التلا والمطرزات والمقادة والتول الشبكي، أجهزة وآلات تحضير الخيوط للنسيج والتصنيع الخ... (تسدية وتصمغ الخ...).
84-31	آلات وأجهزة لصنع عجينة السليلوز (عجينة الورق) ولصنع وتجهيز الورق المقوى.	84-38	آلات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة في البند 37 - 84 (أجهزة وجاكار، موقوفات ذاتية الحركة،
84-32	آلات وأجهزة لحبك وتدليد وخياطة الكتب والدفاتر.		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-42	آلات وأجهزة لتحضير ودباغة وشغل الجلود بما فيها آلات صنع الاحذية، وأدوات جلدية أخرى عدا آلات الخياطة الداخلة في البند 41 - 84.	84-43	أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة مفارق وقوايب سبائك وآلات مستعملة في عمليات التعمدين وصهر المعادن.
84-44	الات تجليخ وأسطواناتها.	84-45	عدد آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غير ما يدخل منها في البندين 49 - 84 و 50 - 84.
84-46	عدد آلات لشغل الحجر والخزف والحرسانة واسمنت الحرير الصخري وغيرها من المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة غير ما يدخل منها في البند 49 - 84.	84-47	عدد آلية لشغل الخشب والفلين والعظم والابيونيت والدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المماثلة
84-48	نطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 45 - 84 لغاية 47 - 84 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشقولات ملولبات ذاتية الحركة، وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تتركب على العدد الآلية وحوامل العدد الآلية اليدوية من كل نوع.	84-49	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا، تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.
84-39	آلات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد، أثوابا أو بأشكال معينة، بما فيها آلات وقوالب صنع القبعات.	Ex. 84-40	آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقصر وصبغ وتحضير وتجهيز الخيوط والنسج ومصنوعات المواد النسيجية، بما فيها أجهزة غسل البيضات المنزلية وكى ولف وطى وقص أو تسنين النسج، آلات لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الارضيات، مثل مشمع الارضية (ليوليوم) آلات من الانواع المستعملة في الطبع المتكرر للخيوط والنسج واللباد والجلد وورق الحائط وورق التغليف وأغطية الارضيات (بما في ذلك الألواح والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) (غير المستعملة في الاستهلاك المنزلي).
84-41	الات الخياطة (لنسيج والجلد والاحذية الخ . . .) بما فيها الاثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة، ابر لهذه الآلات.		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-50	آلات وأجهزة تستعمل فيها الفازات للحام والقطع وتقسية سطوح المعادن.	84-62	رجانات من جميع الانواع (ذات كريات، ذات ابر، ذات اكرات أو ذات لفائف من جميع الاشكال).
Ex 84-53	ناظمات آلية صغيرة.	84-63	أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو منفصلة (كرنكات) كراسى لهذه الاعمدة، سبائك، تروس وعجلات الاحتكاك، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات ومعشقات، وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات مفصلية.
84-54-11	ناسخات هيكتوغرافية أو بالستانسل.	84-64	فواصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى أو من صنائع معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفة التركيب للآلات والانابيب والمواسير وما يماثلها، مهياة من جعب أو أغلفة أخرى.
84-56	آلات وأجهزة فرز وغرلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الاخرى، آلات تكتيل وقولية وتشكيل الوقود المعدني الصلب والمجن الخزفية والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المجونة، آلات صنع قوالب الصلب من رمل.	84-65	أجهزة وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية، غير المذكورة ولا الداخلة في بند آخر من هذا الفصل، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع أو غيرها من مستلزمات كهربائية.
84-57	آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المصابيح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها.	85-01	مولدات، محركات، مغيرات (دوارة أو مستقرة) محولات كهربائية، مقومات التيار الكهربائي وأجهزة تقويم أخرى وشائع تأثير كهربائي (معدا المغيرات التي يزيد وزنها على 10 كلف، المبردة بالبترول بيتان).
84-58	آلات بيع ذاتية الحركة (مثل آلات بيع الطوابع والسجاير والشكولاتة والاطعمة) عدا آلات اللعب التي تتطلب مهارة أو حظا.		
84-59	آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل.		
84-60	صناديق قولبة وقوالب من الانواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السبائك) والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل المعجن الخزفية والخرسانة		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
85-02	مغناطيسيات كهربائية دائمة، واصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلايات والملمزمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد ومعشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية موقوفات ذات مغناطيسية كهربائية رُوؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.	85-17	أجهزة كهربائية للإشارة الصوتية أو البصرية (أجراس، صفارات انذار لوحات اعلانية، أجهزة محذرة للحماية من السرقة أو الحريق الخ . . .) عدا المذكور منها تحت الرقمين 09 - 85 و 16 - 85.
Ex 85-04	حاشدات كهربائية (غير الرصاصية العناصر) وأجهزائها وقطع غيارها.	85-18	مكثفات كهربائية قارة أو متحولة أو قابلة للضبط.
85-05	عدد و عدد آلية، يدوية، ذات محرك كهربائي.	85-19	أجهزة لقطع التيار وتقطعه، والحماية ووصل الدارات الكهربائية وربطها (قاطع التيار، مبدلات، وصلات، قاطعات الدارات، واقيات من الصواعق، معددات الموجات مناشب التيار، حلقات، مصابيح علب الوصلات الخ . . .) مقاومات للتسخين، مقسمات من نوع روسنة دارات مطبوعة، لوحة التوجيه أو التوزيع.
Ex 85-08	أجهزة ومعدات كهربائية للاشغال والاقلاع معدة للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (مغنطات ومولدات مغنطيات ووشائع للاشغال والتسخين ومطلقات الحركة الخ . . . مولدات كهربائية (مولدات ومناوبات)، وقاطعات تلقائية تستعمل مع هذه المحركات (باستثناء مطلقات الحركة في الطيران، مغنيطات مستعملة في الطيران)	85-21	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند 20 - 85 مثل المصابيح والانابيب والصمامات المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز (بما فيها الانابيب المقومة المعبأة ببخار الزئبق)، أنابيب ذات أقطاب صاعدة وأنابيب وصمامات لاجهزة التقاط المناظر للاذاعة المصورة (تلفزيون) الخ . . . خلايا ضوئية كهربائية، بلورات بيزو كهربائية مركبة، ديود والترنزيستور وكذلك الآليات المتشابهة، وشبه الموصلة وديود المرسل للضوء والمركبة المصغر الالكترونى.
Ex 85-11	أفران صهر كهربائية للصناعة والمختبرات، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة الكهربائية، أجهزة لحام كهربائية وأجهزة مماثلة، أجهزة كهربائية للقطع والقص (غير المنزلية).		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
85-22	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلة في أى بند آخر من هذا الفصل.	87-04	هياكل (شابهات) الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 01 - 87 لغاية 30 - 87 بمحركاتها.
85-24	قطع وأشياء من الفحم أو الغرافيت، ذات معدن و بدون معدن، تستعمل لأغراض كهربائية أو كهربائية تقنية، مثل مكائن الآلات الكهربائية، والفحم الخاص بالمصابيح. والبطاريات الجافة أو المكثفات والمكثفات واللافتات للفران، وأجهزة التلحيم أو جهاز الالكتروليز الخ . . .	87-05	أبدان الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 01 - 87 لغاية 03 - 87 بما في ذلك غرف القيادة.
85-28	أجزاء وقطع غيار كهربائية للآلات والأجهزة غير المذكورة بالاسم أو المشمولة في الفئات التعريفية الأخرى الواردة في هذا الفصل.	87-06	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 01 - 87 لغاية 03 - 87.
87-01	جرارات، وان كانت مجهزة ببكرات رافعة.	87-07	عربات سيارة وجرارات من الأنواع المستعملة في المصانع والمخازن، الموانئ المطارات لنقل وشحن البضائع وتفرينها (عربات رافعات - عربات مكدسة مثلا) جرارات من النوع المستعمل في الارصفة، اجزاؤها وقطعها المنفصلة.
87-02-41	سيارات نقل مشترك أخرى تتسع لأكثر من تسعة (9) أماكن.	87-14	عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات لجميع العربات أجزاءها وقطعها المنفصلة.
87-02-71	مركبات دامبير.	89-01-25	مراكب وغيرها من سفن الصيد البحري.
87-02-81	شاحنات لنقل البضائع ذات وزن اجمالي يفوق 2500 كلغ.	90-01	عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من اية مادة كانت، غير مركبة عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا، صفائح واوراق من مواد مستقطبة.
87-03	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ماكان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح، مثل سيارات القطر والتوصيل، سيارات اطفاء الحرائق، سيارات ذات سلال، سيارات الكنس، سيارات الرش، سيارات رافعة، سيارات الاضواء الكاشفة، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالاشعة وما يماثلها.	90-03	اطر وركائب وأجزاءها للنظارات والنظارات الشمسية وما يماثلها.

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
90-07	أجهزة تصوير فوتوغرافي بما فيها مصابيح أحداث الضوء الخاطف في التصوير ما عدا مصابيح ذات التفريغ المذكور في البند رقم 20 - 85.	90-17	أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطري، بما فيها الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر.
90-09	أجهزة العرض السينمائي، وأجهزة تكبير الصور الفوتوغرافية أو تصغيرها عدا أجهزة العرض القارة.	90-18	أجهزة علاج آلي وتديلينك، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس اصطناعي من جميع الأنواع، بما فيها الاقنعة الواقية.
90-10	أجهزة ومعدات من الطراز المستعمل في مخابر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ما لم يذكر في مكان آخر من هذا الفصل.	90-19	أجهزة تقويم الاعضاء (بما فيها الاحزمة الطبية الجراحية)، أطراف وأسنان وعيون وغيرها من أعضاء الجسم الاصطناعية، أجهزة السمع للصم أصناف وأجهزة جبر كسور العظام وأجهزة أخرى باليد يحملها الاشخاص أو تنفرس في الجسم حتى يعوضوا العجز.
90-11	مجهرات وآلات تكبير الصور الالكترونية والاوليلية.	90-20	أجهزة أشعة سينية وان كانت للتصوير، أجهزة عناصر مشعة (راديومية)، مولدات أشعة سينية وصماماتها ومولدات الضغط العالي ولوحات الضغط، مناضد ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص العلاج بالأشعة.
90-13	الاجهزة والادوات البصرية غير المذكورة ولا المشمولة في فئات تعريفية أخرى من هذا الفصل.	90-22	آلات وأجهزة للاختبار الآلي (اختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ...) للمواد الصناعية (مثل المعادن والخشب والنسج والورق واللدائن الخ...)
90-14	أجهزة للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه وللملاحة (بحرية ونهرية وجوية) والرصد الجوي وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الارض، بوصلات (حك) ومقاييس أبعاد.		
90-16	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة الخ...) آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل (آلات موازنة وقياس		

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
90-23	مقاييس كثافة وأجهزة لوزن السوائل وأجهزة مماثلة، مقياس الحرارة (ترمومتر وبيرومتر)، مقياس الضغط الجوي (بارومتر) مقياس رطوبة الجو (هيدرومتر) والهواء (بسيكرومتر) وان كانت مسجلة أو مشتركة معا.	90-24	أجهزة وادوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ.... فى السوائل والغازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموسات ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران، غير ما يدخل منها فى البند 14-90.
90-25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائى أو الكيماوى (مثل مقاييس الاستقطاب، بولاريمتر، مقاييس انكسار الاشعة رفاكتمتر، أجهزة التحليل الطيفى، سبكترومتر، وأجهزة تحليل الغازات)، أجهزة وأدوات لاختبار درجة الزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحى وما يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر وديلاتومتر) ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور والكالوريمتر) أجهزة قطع عرض للفحص المجهرى (ميكروتوم).	90-28	أجهزة وأدوات كهربائية أو إلكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتى.
90-29	أجهزة وقطع غيار وتوابع معروفة على أنها مصممة خصيصاً وبصورة أساسية للادوات والأجهزة المذكورة فى الأرقام الآتية : 90.23، 90.24، 90.26، 90.27، 90.28 سواء كانت مما يمكن استعماله على أداة واحدة أو جهاز واحد من مجموعة الفئات التعريفية هذه أو على عدة أدوات أو أجهزة منها.	92-12-21	أشرطة مغناطيسية.
94-02	أثاث للطب والجراحة والبيطرة مثل: مناضد العمليات والفحص وما يماثلها، أسرة بتجهيزات آلية للمرضى، مقاعد أطباء الأسنان وما يماثلها بجهاز آلى للتوجيه والرفع أجزاء هذه الأصناف.	96-01-C	باعات تتكون منها عناصر الماكينات.
97-04	اللعاب مجتمعات للكبار والصغار ربما فيها الالعب المجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال فى المحلات العامة، تنس طاولة وبليارد ومناضد العلاب الاندية ولوازمها.	97-08	المدورات والاراجيح ، والمرامى وغيرها من الملهيات المتنقلة بما فى ذلك، السيرك، ومعارض الوحوش والمسارح الجواله.
98-16	تماثيل عرض الازياء وما يشابهها، ومسيرات آلية ومشاهد متحركة للمرض.	مواد مختلفة	- مواد أولية من أصل حيوانى ونباتى ومعدنى. - أنصاف المنتوجات بما فيها المواد الكيماوية ومواد البناء. - قطع الفيار. (غير واردة أعلاه ومبينة فى التعريفه الجمركية)